

A

Distr.
GENERAL

A/51/336/Add.1*
23 October 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الفقرات

٢

٤٥ مكررا

لبنان

ثالثا -	التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي
ألف -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

ثالثا - التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

لبنان

٤٥ مكررا

أوضح لبنان أنه صدر بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ القانون رقم ٥١٣ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الذي نص على تحديد بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي التي لحظتها الاتفاقيات المذكورة أعلاه، كما نص على عقوبات مشددة بحق مرتكبيها. وتجدون ربطا صورة عن هذا القانون.

إن موقف لبنان بالنسبة لهذه المسألة يتمثل بثابتتين اثنين:

١ - إن الإرهاب آفة خطيرة تشكل تهديدا كبيرا للمجتمعات الديمقراطية، وينبغي بالتالي مكافحتها مثلها مثل الجريمة المنظمة. ولبنان ضد الإرهاب في مختلف أشكاله وصوره.

٢ - لكن ينبغي تحديد مفهوم الإرهاب تحديدا سليما، إذ يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية الممحضة والأعمال القتالية الهدافة إلى تحرير الأرض ومقاومة جيوش الاحتلال، ويجب التمييز بين العنف الذي يمارس ضد المدنيين لأهداف سياسية أو عنصرية أو دينية، وبين الأعمال الحربية التي تمارس ضد قوات مسلحة عدوة تحتل أرض الوطن. وذلك حق مشروع للشعوب لاستعادة الحرية والسيادة والاستقلال.

انطلاقا من هذين المبدئين الثابتين، يرحب لبنان بالدعوة إلى مؤتمر دولي لتحديد مفهوم موحد للإرهاب، وهو إذ يؤكد على حقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان والبقاع الغربي، ويدرك بالمجازر الإرهابية التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي بحق المدنيين هناك وآخرها مجزرة قانا، يجدد تأييده لكافة التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بهذا الشأن، وتوطيد التعاون الدولي في هذا المضمار. كما يركز لبنان على ضرورة معالجة الأسباب في هذا الإطار وليس فقط شجب النتائج وفرض العقوبات.
